



قرار رقم (31) لسنة 2013

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة الشمس الاستثمارية و شطبها من سجل الاشخاص
المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم م.م.هـ 23 - 11 لسنة 2013 باجتماعه رقم (11) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/7/3؛ واستناداً إلى المادة (67) من القانون رقم (7) لسنة 2010.

قررنا ما يلي

- مادة أولى: إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة الشمس الاستثمارية و شطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


صالح مبارك الفلاح

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2013/9/3